لان التحريم في هذه الصور لمعنى فيها لحق الله تعالى وتحل بوطء
محرم لمرض او ضيق وقت صلاة او في مسجد ونحوه ومن
ادعت مطلقته المحرمة وهي المطلقة ثلاثا وقد غابت عنه
نكاح من احلها بوطئه اياها و ادعت انقضاء عدتها منه
اي من الزوج الثاني فله اي الاول نكاحها ان صدقها
فيما ادعته وامكن ذلك بان مضى زمن يتسع له لانها مؤتمنة على نفسها

## كتاب الايلاء

بالمد اي الحلف مصدر آلى يؤلي والالية اليمين وهو شرعا
حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى او صفته كالرحمن الرحيم
على ترك وطء زوجته في قبلها ابدا او اكثر من اربعة اشهر
قال تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية وهو
محرم ولا ايلاء بحلف بنذر او عتق او طلاق ولا بحلف على
ترك وطء سرية او رتقاء ويصح الايلاء من كل من يصح طلاقه
من مسلم وكافر وحر وقن وبالغ ومميز وغضبان وسكران
ومريض مرجو برؤه وممن اي زوجة يمكن وطؤها ولو
لم يدخل بها للعموم ما تقدم ولا يصح الايلاء من زوج مجنون و
مغمى عليه لعدم القصد و لا من عاجز عن وطء

ومن ادعت وقد غابت نكاح من احلها وانقضاء عدتها منه
فله نكاحها ان صدقها وامكن كتاب الايلاء وهو حلف
زوج بالله تعالى او صفته على ترك وطء زوجته في قبلها اكثر من اربعة اشهر
ويصح من كافر وقن ومميز وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه
وممن لم يدخل بها لا من مجنون ومغمى عليه وعاجز عن وطء



لجب كامل او شلل لان المنع هنا ليس لليمين فاذا قال
لزوجته والله لا وطئتك ابدا او عين مدة تزيد
على اربعة اشهر كخمسة اشهر او قال والله لا وطئتك
حتى ينزل عيسى بن مريم عليهما السلام او حتى يخرج
الدجال او غياه بمحرم او ببذل مالها كقوله والله لا وطئتك
حتى تشربي الخمر او تسقطي دينك او تهبيني مالك ونحوه
اي نحو ما ذكر فهو مول تضرب له مدته للايلاء فاذا
مضى اربعة اشهر من يمينه ولو كان المولى قنا لعموم الاية
فان وطئ ولو بتغييب حشفة او قدرها عند عدمها فقد فاء
لان الفيئة الجماع وقد اتى له ولو ناسيا او جاهلا
او مجنونا او ادخل ذكر نائم لان الوطء وجد والا يف
بوطء من آلى منها ولم تعفه امره الحاكم بالطلاق ان طلبت
ذلك منه لقوله تعالى وان عزموا الطلاق فان الله سميع
عليم فان ابى المولى ان يفيء وان يطلق طلق حاكم عليه و
احدة او ثلاثا او فسخ لقيامه مقام المولى عند امتناعه
وكمول في هذه الاحكام من ترك الوطء اضرارا بلا عذر
او حلف وظاهر ولم يكفر وان وطئ المولى من آلى منها في الدبر او

لجب كامل او شلل فاذا قال والله لا وطئتك ابدا او عين مدة
تزيد على اربعة اشهر او حتى ينزل عيسى او يخرج الدجال او
حتى تشربي الخمر او تسقطي دينك او تهبيني مالك ونحوه فمول
فاذا مضى اربعة اشهر من يمينه ولو قنا فان وطئ ولو بتغييب حشفة
فقد فاء والا امره بالطلاق فان ابى طلق حاكم عليه واحدة او ثلاثا او فسخ
وان وطئ في الدبر او

Copyright © King Saud University